# No. 47782

## Germany
## and
## Libyan Arab Jamahiriya

**Agreement between the Federal Republic of Germany and the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya concerning the encouragement and reciprocal protection of investments. Tripoli, 15 October 2004**

**Entry into force:** *14 July 2010 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 13*

**Authentic texts:** *Arabic, English and German*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Germany, 9 September 2010*

## Allemagne
## et
## Jamahiriya arabe libyenne

**Accord entre la République fédérale d'Allemagne et la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste relatif à l'encouragement et à la protection réciproque des investissements. Tripoli, 15 octobre 2004**

**Entrée en vigueur :** *14 juillet 2010 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 13*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et allemand*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Allemagne, 9 septembre 2010*

الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بعد تقديم إشعار قبل أثنى عشرة شهراً .

3- في حالة الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن شروط المواد السابقة تستمر سارية المفعول لفترة عشرين سنة أخرى من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 15/10/ 2004 مسيحي ، من نسخ أصلية باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وهي جميعها متساوية في القوة القانونية ، وفي حالة الاختلاف يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن
جمهورية
ألمانيا الاتحادية

عن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

الذكر ، ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك ، بهذا يعلن كل من الطرفين المتعاقـدين قبوله لهذا الإجراء .

المادة ( 12 )

العلاقات بين الأطراف المتعاقدة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بغض النظر عن عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ( 13 )

سريان المفعول والمدة والانتهاء

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويتم تبادل أدوات التصديق بأسرع وقت ممكن .

2- يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد شهر واحد من تبادل أدوات إقرارها ، تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشر سنوات تجديد بعدها لفترة غير محددة ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً مكتوباً بإنهائها عبر القنوات الدبلوماسية قبل أثنى عشر شهراً من إنهائها ، بعد انقضاء العشرة سنوات يجوز طلب إنهاء هذه

**المادة ( 11 )**

**تسوية النزاعات بين طرف متعاقد**

**ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر**

1- النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تحل ودياً بقدر الإمكان بين طرفي النزاع .

2- إذا لم يحل النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه من أحد طرفي النزاع ، فأنه يقدم بطلب من مستثمر الطرف المتعاقد الآخر للتحكيم ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك تطبق شروط المادة ( 10) (3) إلى (5) من أجراء كافة التعديلات المقتضية حسب الأحوال بشرط أن يتم تعيين أعضاء محكمة التحكيم طبقاً للمادة (10) (3) من قبل طرفي النزاع مع عدم مراعاة الفترات المحددة في المادة (10) (3) يجوز لأي طرفي النزاع ، فى غياب أي ترتيبات أخرى أن يدعو رئيس محكمة غرفة التجارة الدولية في باريس للقيام بالتعيينات المطلوب ،الحكم يسري مفعولة طبقاً للقانون المحلي .

3- أثناء مداولات التحكيم أو سريان مفعول حكم لا يحق للطرف المتعاقد المشارك في النزاع تقديم اعتراض بأن المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر قد تلقي تعويضاً بموجب عقد تامين يتعلق بكل أو جزء من الأضرار .

4- في حالة أن يكون الطرفان المتعاقدان دولتان متعاقدتان تبعاً لمعاهدة 18 مارس 1965 مسيحي ، بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى ، فإن النزاعات تحت هذه المادة بين طرفي النزاع تقدم للتحكيم بموجب الاتفاقية آنفة

حكومتي الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ويتم تعيين رئيس المحكمة خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بنية في تقديم النزاع لمحكمة التحكيم .

4- إذا لم تراعي الفترات المحددة في الفقرة ( 3 ) أعلاه ، يجوز لأي من للطرفين المتعاقدين ، في غياب أي ترتيب أخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات ، إذا كان الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان ممنوعاً من القيام بهذه الوظيفة ، يقوم نائب الرئيس بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس أيضاً من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أيضاً أو إذ حجب من أداء هذه الوظيفة فإن عضو المحكمة التالي في الأقدمية والذي هو ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين يقوم بالتعيينات اللازمة .

5- تصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ، هذه القرارات تكون ملزمة ، و يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الخاص به وتكاليف ممثليه في مداولات التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس وكذلك التكاليف الأخرى بنسب متساوية ويجوز لمحكمة التحكيم أن تضع لائحة مختلفة تتعلق بالتكاليف ، في كافة النواحي الأخرى تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة .

6- رئيس محكمة التحكيم يكون من مواطني دولة ثالثة تكون لدى كل من الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية معها .